

وزارة النقل
قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٣
صادر فى ١٥/١٠/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائري حول مدينة فاقوس بمحافظة الشرقية بطول (٧) كيلو متر من أعمال المنفعة العامة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة من مديرية المساحة بالشرقية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائري حول مدينة فاقوس بطول (٧) كيلو متر نطاق ناحيتى (جهينة البحرية ، وغزالة أبو عبدون) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

١١١
١١١

الهيئة البرية - م عاوس

الرقم	اسم صاحب مصلحة وزارة	اسم الجهة التي تتبع المصلحة	اسم الجهة التي تتبع المصلحة	اسم الجهة التي تتبع المصلحة	اسم صاحب مصلحة وزارة	اسم صاحب مصلحة وزارة
17	محمود مصطفى محمد	مصلحة أمن الميناء	0	6	403	مصلحة أمن الميناء
18	محمد مصطفى محمد	مصلحة أمن الميناء	0	35	403	مصلحة أمن الميناء

مدير عام المصلحة المستوفية
الوزير
الوزير

4

11